

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٩٥١ لسنة ٢٠١٢

بتشكيل لجنة إدارة اتحاد مصدرى الأقطان

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون اتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ ؛  
وعلى اللائحة الداخلية لاتحاد مصدرى الأقطان الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٩٤ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة إدارة اتحاد مصدرى  
الأقطان وتعديلاته ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٣٩٠ ، ٥٧٦ لسنة ٢٠١١ ؛  
وعلى كتاب مندوب الحكومة لدى اتحاد مصدرى الأقطان المؤرخ فى ٢٤/١١/٢٠١٢ ؛  
وعلى مذكرة مستشار الوزير لشئون التجارة المؤرخة فى ٢٨/١١/٢٠١٢ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تشكل لجنة إدارة اتحاد مصدرى الأقطان لمدة ثلاث سنوات تبدأ فى ١/١/٢٠١٣ ،

وذلك على النحو الآتى :

١ - الأعضاء المنتخبون :

- . شركة المساهمة لتجارة الأقطان .
- . شركة الشرقية للأقطان .
- . شركة الكان (محمد محمود نصير) .
- . شركة تراستكو للاستيراد والتصدير .
- . شركة الوادى لتجارة وخليج الأقطان .
- . شركة طلعت حرب للأقطان .
- . شركة النيل الحديثة للأقطان .
- . شركة الجارحى لتجارة الأقطان .

شركة أبو مضاوى لتجارة الأقطان .

شركة بنها لتجارة الأقطان .

شركة مصر لتصدير الأقطان .

شركة الأمير لمخليج الأقطان .

ويمثل كل شركة رئيس مجلس إدارتها أو العضو المنتدب أو ممثلها القانونى .

٢ - السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة رئيس إدارة الفتوى للوزارات

والمصالح العامة بالإسكندرية .

٣ - عضوان من المهتمين بتجارة القطن :

السيد/ على عبد الغفار على - رئيس قطاع التجارة الخارجية .

السيد الدكتور/ أحمد مصطفى محمد - عضو مجلس الإدارة المتفرغ لشئون القطن

بالشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

#### ( المادة الثانية )

تباشر اللجنة اختصاصاتها على النحو الوارد بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤

- المشار إليه - ولائحته الداخلية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٩٤ ،

وتقوم فى أول اجتماع لها بانتخاب هيئة المكتب من رئيس ووكيلين وسكرتير مالى وإدارى

وذلك من بين الأعضاء المنتخبين .

#### ( المادة الثالثة )

يُجدد تعيين كل من السيد الدكتور/ محمود محمد الباجورى - مندوباً للحكومة

لدى اتحاد مصدرى الأقطان ، والسيد/ عادل صابر مشعل - مندوب الحكومة المساعد ،

على أن يقوم بعمل مندوب الحكومة فى حالة غيابه .

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/١/١

صدر فى ٢٠١٢/١٢/٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح